صاحبه لملكه باحرازه ولو كانت البئر والحوض او النهر في ملك رجل فله ان يمنع مريد الشفة
من الدخول في ملكه اذا كان يجد ماء بقربه فان لم يجد يقال له اى لصاحب البئر و
نحوه اما ان تخرج الماء اليه او تتركه لياخذ الماء بشرط ان لا يكسر ضفته اى جانب
النهر ونحوه لان له حق الشفة لحديث احمد المسلمون شركاء في ثلثة في الماء والكلأ
والنار وحكم الكلاء كحكم الماء فيقال للمالك اما ان تقطع وتدفع اليه والا فاتركه
لياخذ قدر ما يريد زيلعي ولو منعه الماء وهو يخاف على نفسه ودابته العطش كان
له ان يقاتله بالسلاح لاثره محرر وان كان محرزا بالاواني قاتله بغير السلاح
كطعام عند المخمصة درر اذا كان فيه فضل عن حاجته لملكه بالاحراز فصار نظير
الطعام وقيل في البئر ونحوها الاولى ان يقاتله بغير سلاح لانه ارتكب معصية فكان
كالتعزير كافي وكرى نهر اى حفره غير مملوك من بيت المال فان لم يكن ثمة اى
في بيت المال شئ يجبر الناس على كريه ان امتنعوا عنه دفعا للضرر وكرى النهر
المملوك على اهله ويجبر من ابى منهم على ذلك وقيل في الخاص لا يجبر وهل يرجعون
بامر القاضي نعم ومؤنة كرى النهر المشترك عليهم من اعلاه فاذا جاوز ارض
رجل منهم برئ من مؤنة الكرب وقالا عليهم كريه من اوله الى اخره بالحصص
كما يستوون في استحقاق الشفة ولا كرى على اهل الشفة وتصح دعوى الشرب بغير
ارض استحسانا واذا كان لرجل ارض ولاخر فيها نهر فاراد رب الارض ان يجرى
النهر في ارضه لم يكن له ذلك ويتركه على حاله وان لم يكن في يده ولم يكن جاريا
فيها اى في الارض فعليه البيان ان هذا النهر له وانه قد كان قديما له مجراه في هذا النهر
يسوقه لسقى اراضيه وعلى هذا المصب في النهر او على سطح او الميزاب او الممشى كل ذلك
في دار غيره فحكم الاختلاف فيه نظيره في الشرب زيلعي نهر بين قوم اختصموا في
الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم لانه المقصود بخلاف اختلافهم في الطريق فانهم
يستوون في ملك رقبته بلا اعتبار سعة الدار وضيقها لان المقصود الاستطراق
وليس لاحد من الشركاء في النهر ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى الا رحى وضع
في ملكه ولا يضر بنهر ولا بماء ودالية او دالية كناعورة او جسرا او قنطرة او يوسع
فم النهر او يقسم بالايام والحال انه قد كانت القسمة بالكوى بكسر الكاف جمع كوة
وبفتحها الثقب لان القديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه ولا يسوق نصيبه الى ارض
له اخرى ليس لها منه اى من النهر شرب بلا رضاهم يتعلق بالجميع ولهم نقضه بعد

الاجازة

الاجازة ولورثتهم من بعدهم وليس للاعلى سكر النهر بلا رضاهم وان لم تشرب
ارضهم بدونه ملتقى كطريق مشترك اراد احدهم ان يفتح فيه بابا الى دار اخرى
ساكنها غير ساكن هذه الدار التي مفتحها في هذا الطريق بخلاف ما اذا كان ساكن
الدارين واحدا حيث لا يمنع لان المارة لا تزداد ويورث الشرب ويوصى بالانتفاع
به اما الايصاء ببيعه فباطل ولا يباع الشرب ولا يوهب ولا يتصدق به لانه ليس بمال
متقوم في ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما يجئ ولا يوصى بذلك اى ببيعه واخويه
ولا يصلح الماء بدل خلع وصلح عن دم عمد ومهر نكاح وان صحت هذه العقود لانها
لا تبطل بالشروط الفاسدة لان الشرب لا يملك بسبب ما حتى لو مات وعليه دين لم
يبع الشرب بلا ارض فلو لم يكن له ارض وقيل بنظر الامام لارض لا شرب لها فيضمه
اليها فيبيعها برضا ربها فينظر لقيمة الارض بلا شرب ولقيمتها معه فيصرف تفاوت
ما بينهما لدين الميت وتمامه في الزيلعي ولا يضمن من ملأ ارضه ماء فنزت ارض
جاره او غرقت لانه متسبب غير متعد وهذا اذا سقاها سقيا معتادا تتحمله ارضه
عادة والا فيضمن وعليه الفتوى وفي الذخيرة وهذا اذا سقى في نوبته مقدار حقه
واما اذا سقى في غير نوبته او زاد على حقه يضمن على ما حكاه الزاهدي قهستاني
ولا يضمن من سقى ارضه او زرعه من شرب غيره بغير اذنه في رواية الاصل وعليه
الفتوى شرح وهبانية وابن كمال عن الخلاصة لما مر انه غير متقوم ولو تصدق
بتركه فحسن لبقاء المال الحرام فيه بخلاف العلف المغصوب فان الدابة اذا سمنت
به انعدم وصار شيئا اخر قهستاني فان تكرر ذلك منه لا ضمان وادبه الامام
بالضرب والحبس ان راى الامام ذلك خانية وتمامه في شرح الوهبانية قال وجوز
بعض مشايخ بلخ بيع الشرب لتعامل اهل بلخ والقياس يترك بالتعامل ونوقض
بانه تعامل اهل بلدة واحدة وافتى الناصحي بضمانه ذكره في جواهر الفتاوى
قال وينفذ الحكم بصحة بيعه فليحفظ **قلت** وفي الهداية وشروحها من البيع
الفاسد انه يضمن بالاتلاف فلو سقى ارض نفسه بماء غيره ضمنه وبه جزم في
النقاية هنا فافهم **قلت** وقدمنا عليه الفتوى فتنبه وفي الوهبانية

وسارق شرب الارض ليس بضامن ۰ وضمنه بعض وما مر اظهر
وما جوزوا اخذ التراب الذى على ۰ جوانب نهر دون اذن يقرر
ولو حفروا نهرا والقوا ترابه ۰ فلو في حريم ليس بالنقل يؤمر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)